المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٢٣٥

الرسالة العشرون

كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع

وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
آمين

١٩١٣
٢٦٧٥٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الولى الحميد خالق الشقى والسعيد جاعل كلا ميسرا لما خلق له فليس له عنه محيد وقد نبه من كان ضعيفا صغيرا حين بلوغه وقد كان حقيرا بفضل والديه وحمل امه وارضاعه وتحملها امرا خطيرا بما تضمنه النهى عن قول به الاذى ولو يسيرا فلا تقل لهما اف وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا فمن فرط واضاع ولده رضيعا ولو فقيرا لقد احرم نفسه من الترحم عليه وابدله بالسب والخسران لاتباعه هوى نفسه وشحها بطول الزمان وقد نبه المصطفى الرسول بقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وتغافل فظن انه يعذر بترك الفروض عليه لقيام غيره عنه بولده المنسوب اليه فمنعه حطامه وانتزاعه من امه وما خشى عذاب جهنم امامه وقد اخبره المصطفى النذير بما لا يحيد عنه يوم لا تنفعه الندامة فقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وهذا كناية عن حجبه عن الجنة وابدال بدخوله النار اذ هو التفريق لبعده عن الاحبة بدار الكرامة والفرار لانه اضاع صغيره وارتكب كبيره والصلاة والسلام على سيد الانبياء وسند الابرار وكل تقى القايل ما نزعت الرحمة الا من قلب شقى وبعد فيقول

العبد الضعيف بين الموالى حسن الحنفى الشرنبلالى

هذه رسالة سميتها كشف القناع الرقيع عن مسئلة

التبرع بما يستحق الرضيع وقد سئلت عن رجل طلق زوجته وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا احقر من ان يذكر لامه فى نظير ارضاعها وحضانتها والقيام به والسهر ثم اراد قطع ذلك المقرر بدعواه وجود متبرعة بالرضاع وانه على المقرر عسرا وسكت عن الاعسار لظهور كذبه فيه لان الامر على القدرة اشهر فهل يوخذ الصغير من امه وتقهر ويدفع لمن زعمت التبرع وما الحكم المحرر افتونا ماجورين غير ناظرين لمجرد ما كتبه مولفه وسطر واوضحوا الاستدلال وبينوا وجه المقال ارشدكم الله الكريم المتعال وبلغكم من فضله احسن المال فاجبت طامعا فى جزيل الثواب من الكريم الوهاب وقلت الحمد لله مانح الصواب الام احق بالولد قبل الفرقة وبعدها وبانقضاء عدتها لها الاجرة على الحضانة ولها اجرة اخرى على الارضاع ويلزم الوالد بالاجرتين وبانفاقه على الصغير ككسوة ودهن وغيرهما فان ادى وجود متبرعة بالارضاع لا ياخذ الولد من امه فيبقى عندها لاستحقاقها الحضانة وتاتى المتبرعة لترضع الصغير عند امه ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه حتى يشبع كلما طلبه كيلا يهلك او يمرض جوعا لدلالة حاله على طلبه فان لسان الحال انطق من لسان المقال وبكاوه مؤذن بحاجته لشرب اللبن وازالة ضرره للحال فكل عاقل لسماع بكايه يحث المرضعة على تحصيل مراده وقيامه اليه باحسن الفعال واذا طلبت الام اجرة الحضانة لا يدفع للاجنبية حتى

لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة بامساك الصغير
بدون اجر فان الحق فى الحضانة لها وهى احق ما لم
تطلب زيادة اكثر من اجرة الاجنبية بغبن فاحش
لان الام اشفق وانظر للصبى ولا الاخذ منها
اضرار بها وبالولد فكانت اولى وكذلك من يستحق
الحضانة بعد الام تكون احق بامساكه باجرة لا تزيد
على اجرة الاجنبية نظر للصغير ثم بعد الام يكون احق
بالحضانة ام الام ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم امها
وان علت لان لها قرابة الولاد وهى اشفق ثم الاخت
الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت
الشقيقة ثم بنت الاخت لام ثم الخالة الشقيقة ثم
الخالة لام ثم الخالة لاب ثم بنت الاخ الشقيق ثم بنت
الاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم العمة الشقيقة ثم العمة
لام ثم العمة لاب ثم خالات الام على ترتيبهن ثم عمات
الام على الترتيب ثم خالات الاب على الترتيب ثم عمات
الاب على الترتيب وهكذا فى الاجداد والجدات يستحق
الحضانة كل انثى تدلى باصل على الترتيب ولا حق
لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانهن غير محرم ثم
اذا لم توجد امراة من محارم الصغير مستحقة للحضانة
ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم فى الارث
على ما عرف فى موضعه يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية
لغير اذا الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب
كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوى

الارحام على ترتيبهم عند ابى حنيفة كاخ من ام
وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح
عنده فكذا الحضانة فتنسب ايهما القاضى والمفتى ولا
تقدم على اضاعة حق الصغير ومستحق الحضانة على هذا
الترتيب فاذا قدر ان كل مستحقة للحضانة او مستحق
لها لم يرض بامساك الصغير او الصغيرة الا باجر او
بازيد من اجر المثل فحينئذ اذا توفرت شروط
القيام بالصغير فى المتبرعة كما سنذكره تقدم فان
اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة
او تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تسمى
حضانة فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتها واعلم ان
الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يكفله فتارة
يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه فى حضانته وتارة الى
من يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل
واحد منهما الى من هو اقوم به وابصر فالولاية فى المال
جعلت الى الاب والجد والوصى لكمال العقل والقوة
على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الاهوال
وحق الحضانة جعل الى النساء ابتداء لانهن ابصر
واقوم على حفظ الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن
وملازمتهن للبيوت فى كل حال وولاية التزويج قد
افردتها برسالة وقد علمت ترتيب مستحقى الحضانة
فاذا قدرنا ان لا احد رضى بامساك الصغير من مستحقى
الا باجر او بازيد من اجر المثل يقال يدفع الصغير

الألوكة
www.alukah.net

للاجنبية وانى يكون هذا يوجد امتناع من جميع
من يستحق الحضانة عند امساك الصغير بمنزله
بدون اجر حتى يقال يدفع الصغير للاجنبية المتبرعة
غاية الامر انه لا ترضى مستحقة الحضانة بالارضاع
بدون اجر وترضى ببقاء الصغير بمنزلها لا تاخذ عليه
اجرا فتاتى الاجنبية وتتفرغ للارضاع عند مستحقة
الحضانة وانى يكون هذا ليس هذا بممكن عقلا وعادة
الا بطريق الفرض والتقدير وقد اتفق المشايخ على
ان الاب يجبر على نفقة الصغير وعلى صيانته اذا
استغنى عن النساء واذا كان للصغير مال انفق عليه
الاب منه ان شاء وان غاب المال له ان يستاذن القاضى
ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع ديانة انه انفق
بنية الرجوع فى مال الصغير واذا كان كل من الاب
والولد فقيرا فعند الامام الخصاف على الاب ان يتكلف
الناس وينفق على اولاده الصغار وقيل نفقتهم
فى بيت المال وهذا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب
وان كان قادرا على الكسب فان امتنع عن الكسب حتى حبس
حبس ولا يترك بدون تقرير عليه وهو محبوس لانه
يضيع حق الصغار فيقضى عليه ويومر الام ونحوها
بالاستدانة والانفاق لترجع على الاب وليعلم الاب انه
لا فائدة فى حبسه لما يلزمه بعد خروجه مما فرض
واستدانة الام فيبادر الى الخروج ولا يتهاون فى مقاساة
وجوده بالحبس لان كثيرا من السفلة يرضى لنفسه

بالبقاء فى الحبس واكل الصدقة اضرارا بمن حبسه
وعنادا فاذا علم الاب انه يطالب بما يتجمد مفروضا
عليه بادر الى الخروج للانفاق والتكسب **تنبيه**
علمت استحقاق الحضانة على الترتيب وبقى القول
بوجوب الحضانة على الام وجبرها اذا امتنعت صحح
فى شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوى كما فى
الولوالجيه والواقعات لانها عسى ان تعجز عن الحضانة
وقال الفقيها الثلاثة ابو الليث والهندوانى وخواهر
زاده انها تجبر اقول ينبغى ان يكون كذلك الحكم فى كل
مستحقة للحضانة على الترتيب لانه قيد فى الظهيرية
جبر الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت
بامساكه فانه يدفع اليها لان الام لما اسقطت حقها
بقى حق الولد فصارت بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن
يليها من الحاضنات انتهى وقال الشيخ زين بن نجيم
رحمه الله تعالى وحيث اختلف الترجيح فى هذه المسئلة
فالاولى الافتا بقول الفقيها الثلاثة وكلام الحاكم
الشهيد يدل على ان قول الفقيها الثلاثة ظاهر الرواية
انتهى قلت وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف
الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه
ظاهر فان المراة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت
نفقتها على قرابتها المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود
عجزها بخلاف الرجل تنبيه اخر اذا وجدت المتبرعة
قال الزيلعى وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر

الألوكة
www.alukah.net

او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى انتهى يعنى فترضعه عند امه كما ذكره فى قوله ويستاجر من ترضعه عند ها اى عند الام **قلت والمراد** بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النسا اللاتى لهن الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية فى الجملة ممن تلى الام لانها لاحق لها مع الام الا بعد تركها او طلبها زايدا على الاجرة انتهى وقال فى شرح النقاية للشيخ قاسم عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد الزوج من يرضعه بغير اجر فله ان لا يعطى الام اجرا لكن المراة ترضعه عند امه انتهى فهو مقيد لكلام من الذيلعى هذا وهو ايضا مصرح به عند قول الكنز ويستاجر من ترضعه عند ها اى الام كما ذكرناه وذلك لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن تليها كما ذكرناه وذلك لان حق الحضانة فاذا انتهى الحق الى وجود عمة مع الام وليست متزوجة بغير محرم الصغير فقد قال فى شرح النقاية ما نصه وفى الخانية والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى اى وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة ومقابل الصحيح هو ما قالوه فى البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام

لو احتكمت فى اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام الخ واذا وجدت من هى اقرب من العمة من اهل الحضانة فالحق لها فى امساك الصغير بغير اجر كالام وترضعه العمة عند ها وانما قيدت العمة ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها فى اخذ الولد وانما لها ان تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة واقول يستفاد من تقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار ان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى وحيث علمت ما قدمناه فنقول يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امراة تدعى التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا تبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعيه وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطيا وتحيلا على الام لاسقاط ما قدر على الاب فان الام لقوة شفقتها لما ترى الاجنبية تريد اخذ الولد بدون اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شئ وتتحمل الضرر وذلك يودى الى ما لا يخفى ولا يفعل هذا الا السوقة والارازل والسفل من راع العامة وقد علمنا ان الحضانة حق الصغير على ما تقدم فعلى القاضى لطف الله به ان ينظر فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها

الألوكة
www.alukah.net

على ترك الفرض مع امساك الولد لضرورة مؤنتها
واحتياجها لما ينزل اللبن من الماكل ان يحتاط فى امر
الصغير وينظر فى امر الاجنبية التى تزعم التبرع لدفع
التواطو مع الاب والتحيل على الام لاضاعة التقرير
وحملها بالصغير هل للاجنبية لبن وهل معها رضيع
يزاحم الذى تريد التبرع بارضاعه وحضانته وهل
لها زوج ويرضى باخذ الولد ويرضى بمزاحمة لابنه
فى الرضاع والسهر به والقيام له وهل للمتبرعة قوة
وقدرة على القيام بالولدين وهل يرضى زوجها
ظاهرا وباطنا بان يصدق ظاهرة بكونه غنيا سمح النفس
رخى الاخلاق واسع النفقة تاركا نظره لما يطلبه
الزوج من امراته فيتركها لتقوم بارضاع الولدين
ويطعمها ما يليق بالمراضع لتكثير اللبن وترك خدمة
البيت للتفرغ من طبخ وغسل وعجن وعزبلة قمح ونخل
دقيق وغير ذلك وتتقيد بمصلحة الصغيرين وينفق على
الصغيرين فيما يحتاجانه وينظر القاضى بالسوال
من الجيرات الثقات هل ظاهر حالها القدرة على
السهر والارضاع والصبر على ازالة الخارج من الصغير
والاجنبى وغسل ثيابه من غايطه خصوصا فى زمان
البرد وتصبر على غسل جسده بما سخن وتصبر على
السهر به الليالى الطوال خصوصا فى شدة البرد
فتترك الكل والغطا والدخول فى فراش زوجها معه
وتبادر للقيام لاخذ الصغير حين يقوم باكيا واعطائه

ثديها

ثديها وترمى ولدها الذى ولدته وتقبل على الذى تبرعت
بارضاعه او تصبر على اخذ الولدين جملة وتعطى كلا
ثديا وخصوصا مع وجود عين واذن للصغير فانه لا
يهدى ليلا ولا نهارا وربما قامت على اقدامها حاملة
له وهى تمشهنه وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به
وتترك الصياح من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك
فتكرر القيام به ليلا للضرورة كما هى عادة الرضيع
ومشاهد لكل احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد حالنا مع
ام ولدنا الذى ليس معها غيره وكذلك نرى ونسمع
جيراننا واولادهم لولا ان الوالدين هما الام وحثها على
القيام لاخذ الولد وربما شتمها مرات كثيرة فى كل
ليلة مع بكا الصغير وربما صب الماء على وجهها لغلبة
نومها وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها لتقوم
وتسكت الولد بارضاعه وحمله وازالة بوله وغايطه
الذى احرق جسده ببلة الخرق التى عليه وتغييرها
بخرق نظاف جافة هل تستطيع المتبرعة ذلك كله
وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف
وخرق جافة غير الخرق التى ملئت من الخارج منه فيجب
على مولانا القاضى حفظه الله تعالى ونور بصيرته
اذا ثبت عنده ان ليس للصغير مستحق لحضانته ممن
تقدم بيانه ان لا يقبل قول الوالد عندى متبرعة بالارضاع
بارضاع ولدى وحضانته حتى يحضرها وينظرها القاضى
وينظر فيما ذكرناه جميعا ويحضر زوجها اذا كان لها

ضاع

الألوكة
www.alukah.net

زوج هل يرضى ويصدق على ارادة التبرع منها فاذا
لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق ولا يقبل قول
الوالد ويبقى الولد مع امه ويلزم الاب بما يجب عليه
الام لان دعوى وجود المتبرعة لا يفعل غالبا الاحيلة
على الام ووسيلة الى تركها المقرر على الاب وفيه من
الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف ترضى الاجنبية
بالتبرع وتقدر مع وجود ما ذكرناه ولزومه عليها
وقد نص ايمتنا على ان الام يسقط حقها بتزوجها
بغير محرم للصغير لما ان الزوج يعطيه نذرا وينظر
اليه شهرا والنذر الشيء القليل والشزر النظر
بغضب وبعض طرف العين لكراهة من ينظر اليه
ولذا لو كانت الجدة التي استحقت الحضانة تمسك الولد
ببيت زوج بنتها للاجنبي جاز للاب اخذه من الجدة
لسقوط حقها به كتزوجها بغير محرم للصغير ونحن
نرى كما شاهدناه من المراضع المستاجرات لمرض الام
ان الوالد يعطي المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها
ويطعمها ما احبت ويطعم من معها من اولاد وزوج
ثم انها تظهر العجز وتغيب عن ارضاع الصغير بما
يودي الى ضرره مع كونه في يد امه وابيه ثم لا يزال يتلطف
بالمرضعة حتى تقبل على الولد مع مشاركة لولدها فاذا
تكرر منها ذلك يطلب الوالد غيرها فتستمع به وتقاعد
عن الحضور والارضاع واذا علمت الثانية تطلب
اكثر مما كان جعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام

والوالد ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره
ما هو ظاهر وقد يتكلف لشراء جارية مرضعة
معها ولدها ولا يحصل المراد منها لغلبة شفقتها
على ولدها دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي
عليها فلا يقدر على تاليفها لطباع اهل الرضيع
والتلطف به الا النادر فمن علم هذا كيف يقدم على
الفتوى او على القضا بمجرد قول الاب عند مرضعة
متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد
او اخذه وامساكه بغير اجر ولا يفعل ذلك
الا من علم عدم استقامة حاله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
امين

الألوكة
www.alukah.net